الأحد 3 صفر عام 1418 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1997 م

السننة الرابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإراث سي الم

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	يلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2.675,000 د.ج	1.070,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	المراسيم فردية
18	مرسوم رئاسي رقم 97 - 209 مؤرّخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض، الموقّع في 11 مايو سنة 1997 بأبو ظبي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والصّندوق العربيّ للإنماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ، قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة.
17	مرسوم رئاسي رقم 97 – 208 مؤرخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمن الموافقة على التفاق القرض رقم 8/ALG/CPA/IND/LC/96/24، الموقع في 7 مايو سنة 1997 بأبيدجان (كوت دي فوار) بين القرض الشّعبي الجزائري والبنك الإفريقي للتّنمية (خطّ القرض الثّاني)واتفاق الضّمان المرتبط به رقم 8/ALG/CPA/LC/GA/97/10، الموقع في 7 مايو سنة 1997 بأبيدجان (كوت دي فوار) بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإفريقي للتّنمية
8	مرسوم رئاسي ّرقم 97 – 207 مؤرّخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض، الموقع في 22 أبريل سنة 1997 بين الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وصندوق أبوظبي للتّنمية، قصد تمويل مشروع إنجاز 600 وحدة سكنيّة اجتماعيّة في الجزائر العاصمة وبومرداس
4	مرسوم رئاسي ّرقم 97 - 206 مؤرِّخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4143 ال، الموقّع في17 أبريل سنة 1997بواشنطن (د. س) بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدّوليّ للإنشاء والتّعميرللمساهمة في تمويل مشروع التّشغيل الرّيفيّ

23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير إدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة المعدل
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
23	مرسهمان تنفيذيّان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الماليّة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية تيارت
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات

فهرس (تابع)

24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش عامّ بالمفتّشيّة العامّة للبيئة
24	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، تتضمّن تعيين مفتّشين للبيئة في الولاياتالله المراجعة الم
24	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية عين تموشنت
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك.
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بمستغانم
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين ناظر الشّوون الدّينيّة في ولاية تيبازة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ (استدراك)
	قرارات، مقررات، اراء
25	قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، يتضمنّ تعيين رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة
25	قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
	. وزارة البريد والمواصلات
26	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يتضمّن تعيين ملحقة بديوان وزير البريد والمواصلات
	وزارة التجارة
26	قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997، يتضمّن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعيّة لفائدة مستخدمي الدّيوان الجزائريّ لترقية التّجارة الخارجيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 206 مؤرخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمّن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1413 ال، الموقع في 7 أبريل سنة 1997 بواشنطن (د. س) بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدوليّ للإنشاء والتّعمير للمساهمة في تمويل مشروع التّشفيل الرّيفيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الصندوق الجزائريّ للتّنمية وتحديد قوانينه الأساسيّة، ومجموع الأمر رقم 27-26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن تغيير تسمية الصندوق الجزائريّ للتّنمية إلى بنك جزائريّ للتّنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 1 8 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة للاتّفاقات الدّوليّة، لاسيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامُ للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 12 رمــضـان عـام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرّخ في 12 رمــفـان عـام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1411 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالنَّقد وللقرض، المعدِّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرر م عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرّخ في 2 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفسيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجيّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة، ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للغابات ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق18 ديسمبر سنة 1996 والمتضمر إنشاء المفتشية العامة للغابات،

- و بعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 4141 ال، الموقع في 17 أبريل سة 1997 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع التشغيل الريفي،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 4143 ال، الموقع في 17 أبريل سنة 1997بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع التشغيل الريفي، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2: تلتزم كلّ من وزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة الماليّة ، والبنك الجزائريّ للتّنمية، والمديريّة العامّة للغابات ، كلّ فيما يخصّه، باتّخاذ التّدابير الضروريّة للمحافظة على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع ،وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وطبقا للملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق الأول الباب الأول أحكام عامّة

المادّة الأولى: إنّ تنفيذ اتّفاق القرض رقم 4143 أل المشار إليه أعلاه، والموقع مع البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير، يضمن تحقيقه طبقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل وطبقا لإجراءات هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وتبعا للطرق المتبعة وبرامج مشروع التّشغيل الرّيفيّ وأهدافه.

المادّة 2: إنّ التوصيات العملية، للتنسيق والمتّابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ المشروع، نشرت وترجمت على شكل خطة عمل من طرف المديريّة العامّة للغابات لدى وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ وهي تصلح كأداة عمل للمتعاملين المكلّفين بتحقيق هذا المشروع.

المادّة 3: تقوم المديريّة العامّة للغابات بعمليّة التّجهيز والخدمة و/أو التّموين الخارجيّ والدّاخليّ اللاّزمة لإنجاز المشروع وفقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام اتّفاق القرض.

الباب الثاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والرّقابيّة

المادة 4: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

المادة 5: تعد التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة لازمة لإنجاز المكونات المعنية من المشروع المموّل عن طريق اتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار القوانين المالية.

وتتم النّفقات المتّصلة بالمشروع وفقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 6: تقوم بعمليّات تسديد القرض وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها الوزارة المكلّفة بالماليّة على أساس الاستعمالات الّتي تمت بالتطابق مع المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والّتي يطلع عليها البنك الجزائريّ للتّنمية.

المادّة 7: يتم التكفل بالعمليّات المحاسبيّة الّتي تعكس تدخّل البنك الجزائريّ للتّنميّة، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونيّة والتّبليغ المنتظم إلى المصالح المختصيّة في الوزارة المكلّفة بالماليّة شهريّا وسنويّا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الشبوتية جاهزة في أي وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز رقابة وتفتيش،

الملحق الثاني الباب الأول تدخّلات وزارة الفلاحة والصبّيد البحريّ

المادّة الأولى: تتولّى وزارة الفلاحة والصيد البحري في حدود صلاحيّاتها وزيادة على التّدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعلى اتّفاق القرض، لا سيّما ما يأتي:

- ضمان تنفيذ أعمال تصور العمليّات المنصوص عليهاً في هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 2) رسم وإعداد وتكليف بإعداد مخطّطات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثّاني من هذا المرسوم مع الآمر بالصّرف (المديريّة العامّة للغابات) إلى جانب ضمان تكفّل الآمر بالصّرف والمسير بوضع هذه المخطّطات ومتابعتها ومراقبتها وتنسيقها وتنفيذها،
- 3) إعداد وتكليف المديرية العامة للغابات بإعداد وكلّما دعت الضّرورة إلى ذلك، حصيلة حول العمليّات الماديّة، الماليّة، التّقنيّة، الدّراسات، المساعدة التّقنيّة، الإداريّة، الوثائقيّة، المحاسبيّة العلاقاتيّة والرّقابة المتعلّقة بتنفيذ المشروع الّتي ترسلها قصد التّنسيق وتنفيذ المشروع إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة إلى جانب تقييم حول استعمال القرض،
- 4) التّكفل بتبادل المعلومات مع البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير بالتّنسيق مع الوزارة المكلّفة بالماليّة والبنك الجزائريّ للتّنمية والمديريّة العامّة للغابات، لا سيّما في مجال إبرام الصّفقات وإعلام السلطات المعنيّة بكلّ خلاف قد يطرأ،
- 5) ضمان إعداد برنامج تفتيش ومراقبة إلى جانب تقرير عن تنفيذ برامج المشروع إلى غاية إعداد التّقرير النّهائيّ عن تنفيذ المشروع.

الباب الثاني تدخّلات الوزارة المكلّفة بالماليّة

المادّة 2: تتولّى الوزارة المكلّفة بالماليّة في حدود صعلاحيّاتها وزيادة على التّدخّلات والأعمال

المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعلى اتّفاق القرض، لا سيّما ما يأتي :

- 1) اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس السحوبات التي قام بها المتعاملون المكلفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المحددة في اتفاق القرض والتي تصلها من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المديرية العامة للغابات).
 - 2) إعداد ما يأتي وتبليغه إلى السلطات المعنية:
- أ) تقرير نصف سنوي عن تسيير القرض واستعماله،
- ب) تقرير نصف سنوي عن حالة علاقات البنك الجزائري للتنمية بالمتعاملين المكلفين بإنجاز المشروع وعلاقة هذا البنك بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير،
 - ج) تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع ماليًا.
- 3) التَكفَل بالعلاقات الّتي تتصل باتفاق القرض قصد ضمان ما يأتي:
- -- تسيير علاقات البنك الجزائريّ للتّنمية بالبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير ومراقبتها،
 - تسيير استعمال الاعتمادات.
- 4) ضمان إبرام اتفاقية مالية لتسيير القرض مع البنك الجزائري للتنمية لإنجاز العمليّات المنصوص عليها في هذا المشروع.

الباب الثّالث تدخّلات البنك الجزائريّ للتّنمية

المادّة 3: يتولّى البنك الجزائريّ للتّنمية في حدود صلاحيّاته وزيادة على التّدخّلات والأعمال المتربّبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وعلى اتّفاق القرض، لا سيّما ما يأتي:

يتكفل بوضع القرض حيز التنفيذ ووضعه تحت تصرف المديرية العامة للغابات المكلفة بإنجاز هذا المشروع،

- 2) فحص مطابقة النّفقات المنصوص عليها في اتّفاق القرض بعنوان المشروع عند إعداد طلبات صرف القرض،
- 3) تقديم طلبات صرف القرض إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
- 4) إنجاز عمليّات صرف القرض وفقا لأحكام اتّفاق القرض لتمويل برامج المشروع السّالف الذكر،
- 5) إعداد كلّ العمليّات المحاسبيّة وكلّ الحصائل الرّقابيّة وتقويم الأعمال والوسائل والنّتائج الّتي تتعلّق بتنفيذ المشروع،
- 6) اتّخاذ التّدابير اللاّزمة في إطار التكفل بتنفيذ اتّفاق القرض مع احترام القوانين والتّنظيمات المطبّقة في مجال الالتزام والأمر بالصرّف،
- 7) إعداد التقويم المحاسبيّ لتنفيذ اتفاق القرض عند كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع وإعداد ما يأتي :
- أ) تقرير ربع سنوي يرسل إلى وزارة الفلاحة والصبيد البحري والوزارة المكلفة بالمالية والمديرية العامة للغابات يتضمن علاقات البنك الجزائري للتنمية مع المديرية العامة للغابات وعلاقات هذا البنك مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
- ب) تقرير ختامي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية ومن خلال هذه الأخيرة إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري وإلى المديرية العامة للغابات.
- 8) تكوين الأرشيف والمحافظة على الوثائق التي في حوزته طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرّابع تدخّلات المديريّة العامّة للفابات

المادّة 4: تتولّى المديريّة العامّة للغابات في حدود صلاحيّاتها وزيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعلى اتّفاق القرض، لا سيّما ما يأتي:

- 1) تنفيذ أعمال تصور العمليّات المنصوص عليها في إطار إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
 - 2) تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصّفقات،
- 8) اتُخاذ التدابير اللازمة للتكفل بالعمليات والأعمال التي تعنيها في مجال الرقابة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة وفقا لأحكام هذا المرسوم،
- 4) التّكفل بجميع التّدابير اللاّزمة طبقا للقوانين
 والتّنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم:
- أ) ضمان الإعداد السريع والمرضي للملفّات الخاصنة بدفع النّفقات الواجبة بعنوان البرامج المنصوص عليها أعلاه،
- ب) متابعة العمليًات الإدارية والتعاقدية والمالية والتقنية والتجارية والميزانية الخاصة بصرف القرض ودفع النفقات المنصوص عليها أعلاه.
- 5) قيام مصالحها المختصة بالتفتيش، بإعداد برنامج التفتيش والمراقبة وتقرير نصف سنوي عن تنفيذ تنفيذ المشروع حتى إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع،
- 6) إعلام وزارة الفلاحة والصيد البحري والوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية بقرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يخص الملفات الإدارية والتعاقدية والتقنية والعملية في أقرب الآجال،
- 7) إعداد تقرير ختاميّ عن تنفيذ المشروع ماديًا وماليًا،
- 8) اتّخاذ كلّ التّدابير القانونيّة اللاّزمة لحماية مصالح الدّولة مقابل الالتزامات المبرمة من طرفها لإنجاز المشروع.

- مرسوم رئاسي رقم 97 207 مؤرخ في 2 مفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997 الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 22 أبريل سنة 1997 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية قصد تمويل مشروع إنجاز 600 وحدة سكنية اجتماعية في الجزائر العاصمة وبومرداس.
 - إنّ رئيس الجمهوريّة ،
 - بناء على تقرير وزير الماليّة ووزيرالسّكن،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الصندوق الجزائريّ للتّنهية وتحديد قوانينه الأساسيّة ومجموع الأمر رقم 27-26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن تغيير تسمية الصندوق الجزائريّ للتّنمية إلى البنك الجزائريّ للتّنمية،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسسات العموميّة الاقتصاديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرّخ في 12 رميضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1411 الموافق 15 غسست سنة 1990 والمتعلّق بالمحلّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلّق بالأهداف العامّة للفترة 1993 - 1997 والمتضمّن المخطّط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للقوانين الأساسيّة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيّات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 434 المؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجيّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة، ويضبط اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتّشيّة العامّة للماليّة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدولة ، المعدّل والمتمّم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 22 أبريل سنة 1997بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وصندوق أبو ظبي للتّنمية قصد تمويل مشروع أنجاز 600 وحدة سكنيّة اجتماعيّة في الجزائر العاصمة وبومرداس، وينفّذ وفق أهداف المشروع وبرامجه المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم وطبقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل.

المادّة 2: يتعين على وزارة السكن ووزارة الماديّة ووزارة الماليّة ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، والبيئة والبنك الجزائريّ للتّنمية، وديوان التّرقية والتسيير العقاريّ في بئر مراد رايس (الجزائر) وديوان التّرقية والتسيير العقاريّ في بومرداس، أن يتّخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير اللاّزمة لحماية مصالح

الدولة وتنفيذ عمليًات إنجاز المشروع ،وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا للملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم.

المَادَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق الأول الباب الأول أحكام عامّة

المادّة الأولى: يساهم اتّفاق قرض صندوق أبو ظبي للتّنمية في إنجاز مشروع 600 مسكن اجتماعي بالجزائر العاصمة وبومرداس وهذا طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والتّاني.

المادّة 2: يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية:

1 – كل الأشغال المدنية العامة لإنجاز 600 مسكن والطّرق وشبكات القطاع الثّالث المختلفة والتهيئات الخارجية المرتبطة بذلك (المساحات الخضراء، ممرّات الرّاجلين الخ . .).

- 2 تقديم خدمات متابعة تنفيذ المشروع ومراقبته.
- 3 احتياطي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 3: يكلّف كلّ من ديواني التّرقية والتّسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس تحت مسؤولية وزارة السكن وفي حدود اختصاصات الديوانين وبالتّنسيق مع الوزارات المكلّفة بالماليّة والتّجارة والسلطات الأخرى المختصنة المعنية

طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، بتنفيذ العمليّات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها. كما يكلّف ديوانا الترقية والتسيير العقاريّ السّالفا الذكر خاصة بشراء أراضي الأساس وإنجاز الدراسات للحصول على رخص البناء وكذلك إبزام مختلف الصّفقات الضروريّة لإنجاز المشروع.

المادّة 4: يتكفّل كلّ من ديواني التّرقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس تحت مسؤوليّة وزارة السّكن بإنجاز البندين 1 و2 من المشروع الواردين في المادّة 2 أعلاه حسب التّوزيع الآتى:

1 - ديوان الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس:

العملية 1: 378 مسكنا في بني مسوس.

2 - ديوان الترقية والتسيير العقاري في بومرداس:

العملية 2: 221 مسكنا في بومرداس.

المادة 5: يستعمل الاحتياطي المالي الوارد في المادة 2 أعلاه حسب حاجات عمليّات الإنجاز تحت رقابة وزارة السكن.

الباب الثَّاني الجوانب العلائقيَّة والوثائقيَّة والقانونيَّة والإداريَّة

المادّة 6: تتجسد إجراءات تطبيق برامج المشروع وتنفيذها وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها في شكل مخطّطات عمل تستعملها السلطات المعنية كأدوات عمل لتحقيق برمجة عمليّات إنجاز أهداف كلّ العمليّات المتعلّقة بالبرامج المذكورة أعلاه ونتائجها، لا سيّما الماليّة والميزانيّة والنّقديّة والتّجاريّة والتّقنيّة والاقتصاديّة والمحاسبيّة والجمركيّة والوثائقيّة والعلائقيّة والعمليّة والقانونيّة والإداريّة المقررة في الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم.

يعد كل من ديواني الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس مخططات العمليات المذكورة أعلاه تحت مراقبة وزارة السكن فيما يخصها وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المختصة المعنية.

المادّة 7: يتعين على ديواني الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس في إطار تنفيذ المشروع، أن يمتثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعدها وزارة السكن والتي تحدد المقاييس الآتية:

- الإنتقاء المسبّق لمؤسّسات الإنجاز الجزائريّة والأجنبيّة،

- مؤسسًات الإنجاز المنتقاة مسبقا واختيارها.

المادة 8: تعد وزارة السكن وديوانا الترقية والتسيير العقاري المعنيان بهذا المشروع، الاتفاقيات التي يجب أن تتضمن الأهداف والنتائج المطلوب تحقيقها بواسطة ديواني الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس، ولا سيما ما يرتبط منها باحترام متطلبات نوعية إتقان إتمام الأعمال وأجال إنجاز المنشآت الكبرى والإجراءات التي تتخذها وزارة السكن لتسهيل تنفيذ المشروع ماليا وعملياً.

المادّة 9: تتكفّل مخطّطات الهمل المذكورة في المادّة 6 أعلاه كذلك بعمليّات استعمال القرض المتمثّلة خاصّة فيما يأتى:

أ - تضع الخزينة العامّة اعتمادات الدّفع، تحت تصرّف ديواني التّرقية والتسيير العقّاري لبئر مراد رايس وبومرداس، لدى البنك الجزائريّ للتّنمية بمبلغ يماثل مبلغ القرض بعنوان البرامج المذكورة أعلاه في المشروع،

ب - توفر اعتمادات الميزانية والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضعها تحت تصرف ديواني الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس وبومرداس طبقا للقوانين والتنظيمات السارية عليهما.

الباب الثّالث الجوانب التّجارية

المادة 10: تتم عمليات شراء المواد والخدمات الدّاخلية والخارجية اللازمة لتحقيق البرامج المذكورة أعلاه في المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الكيفيّات العمليّة المذكورة في الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم.

ويشمل مسار إبرام الصنفقات، لا سينما حسب المتدخلين والأمرين بالصنرف والمسينرين المعنيين، الأعمال وعمليات التصور والتنفيذ والإنجاز والمراقبة والمتابعة، حسب الحالة، بالنسبة إلى البرامج التي يتولون تنفيذها جزئيًا أو كليا مشتركين أو كل على حدة من خلال ما يأتي :

1 - تنظيم سير الإجراءات والترتيبات المطبقة
 على إبرام الصفقات وتأطيرها.

2 - نشر إعلان إجراء انتقاء المتعاقد الشريك أو المتعاقدين الشركاء في ثلاث (3) جرائد دولية وعلى الأقلّ في أربع (4) يوميّات وطنيّة طبقا للإجراءات والأحكام المطبّقة على إبرام الصّفقات.

3 - تقديم ملفّات المناقصات والعروض أمام اللّجان المختصّة المعنيّة وفتح الظّروف علانيّة وتنفيذ الإجراءات الضّروريّة من أجل المنافسة في ظل الشّفافيّة والمحافظة على مصالح الدّولة إزاء كلّ متعاقد شريك.

4 - تصور إبرام العقود وتنفيذها ومراقبتها ومتابعتها ومتابعتها فيما يتعلّق بالأشغال عند شراء المعدّات والخدمات والدراسات والمساعدة التّقنيّة طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

5 - متابعة التّخليص الجمركي وتحقيقه وإخلاء المعدّات محلّ العقود المبرمة في إطار تنفيذ برامج المشروع.

6 - متابعة استلام المعدّات وتنفيذه وكذلك إنجاز مصالحها المتخصّصة والمختصّة والهياكل الأخرى

المسؤولة عن عمليًات الرّقابة التّقنيّة والتّحقق من هذه المعدّات طبقا للبيانات التّعاقديّة والقوانين والمقاييس والتّنظيمات المعمول بها والخصائص المحدّدة في دفاتر

7 - متابعة أيّ نزاع محتمل إزاء كلّ متعاقد شريك.

8 - إثبات الخدمة المؤدّاة متى كان ذلك مطلوبا بالنسبة إلى كلّ النّفقات المصروفة بمقتضى برامج المشروع قبل تقديمها بسرعة إلى البنك الجزائريّ للتّنمية قصد صرف الأموال.

9 - تسيير الضّمانات التّعاقديّة والقانونيّة (لحسن التّنفيذ وإرجاع التّسبيقات) وكلّ منازعة محتملة إزاء المتعاقد الشّريك.

10 - تنفيذ النّفقات المرتبطة بالصّفقات المبرمة في إطار اتّفاق القرض طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

11 - الإسراع في تصويل الملقّات المتعلّقة بالصنفقات المذكورة أعلاه (الوثائق والأوراق الإثباتيّة والفواتير والعقود وأيّة وثيقة أخرى مطلوبة لما يجب القيام به في عمليّة الدفع) إلى البنك الجزائريّ للتّنمية سواء لدفع مبالغ على حساب أو لدفع كامل مبالغ كلّ عمليّة قصد تقديم طلبات صرف الأموال إلى صندوق أبو ظبى للتّنمية.

12 - تحديد الدّراسات الّتي تتطلّب إجراء خبرة أو استشارة.

13 - تصور برنامج إنجاز عمليات التوريدات والأشغال والدراسات والمساعدة التقنية وتنفيذها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المعنية قانونا.

14 - المساهمة في دراسة الآليّات والوسائل والأدوات الّتي يتطلّبها إنجاز العمليّات الواجب تنفيذها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبتها في إطار مخطّطات العمل للآمرين بالصرّف (ديوانا الترقية والتسيير العقّاري ببئر مراد رايس وبومرداس) ثم ضبطها باستمرار وتنفيذها.

الباب الرّابع الجوانب الماليّة والميزانيّة والمراقبة

المادّة 11: تستعمل الوسائل الماليّة الّتي تقترضها الدّولة طبقا للقوانين والتّنظيمات والإجراءات المطبّقة، لا سيّما في مجال الميزانيّة والنّقد والمحاسبة والمخطّط والمراقبة والمبادلات الخارجيّة وينفذها البنك الجزائريّ التّنمية.

المادّة 12: تعد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز المكونات المعنية في المشروع الذي يموّله اتفاق القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية ومخطط التجهيز.

وتتم النّفقات ذات الصّلة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 13: تحرّر بين الوزارة المكلّفة بالماليّة والبنك الجزائريّ للتّنمية اتّفاقية مقابلة قصد تحديد طرق تسيير القرض وتسديده.

المادّة 14: تقوم بعمليّات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، الوزارة المكلّفة بالماليّة على أساس الاستعمالات الّتي تمّت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض الّتي يبلغها أيّاها البنك الجزائريّ للتّنمية وديوانا التّرقية والتّسيير العقاريّ في بئر مراد رايس وبومرداس ووزارة السكن.

المادّة 15: تخضع عمليّات التسيير المحاسبيّ لاتُفاق القرض المذكور أعلاه والّتي يقوم بها البنك الجزائريّ للتّنمية والعمليّات الّتي تنجزها الوزارة المكلّفة بالماليّة والإدارة المكلّفة بالماليّة والإدارة المكلّفة بالماليّة والإدارة المكلّفة بالميزانيّة والمتعاملون، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لمراقبة الدّولة والمصالح المختصنة في المفتشيّة العامّة للماليّة الّتي يجب عليها أن تتّخذ جميع التّرتيبات اللاّزمة لإنجاز عمليّات الرّقابة والتّفتيش طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني.

المادّة 16: يتكفّل بالععمليّات المحاسبيّة الّتي تعكس تدخّل البنك الجزائريّ للتّنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونيّة والتّبليغ المنتظم إلى المصالح المختصدة في الوزارة المكلّفة بالماليّة شهريًا وفصليًا وسنويًا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة والأوراق الإثباتيّة متوفّرة في كلّ وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كلّ قطعة، كلّ جهاز للرّقابة والتّفتيش.

الملحق الثاني الباب الأول تدخّلات وزارة السكن

المادّة الأولى: زيادة على التدخّلات والأعمال النّاجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وعن اتّفاق القرض، تتولّى وزارة السّكن في حدود إختصاصها وبالاتصال مع الآمرين بالصّرف (ديوانا التّرقية والتّسيير العقاريّ في بئر مراد رايس

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

وبومرداس) خصوصا إنجاز التّدخّلات الآتية :

2 - تصور دفاتر الشروط وإعدادها وإبرامها مع الآمرين بالصرف في ديواني الترقية والتسيير العقاري ببئر مراد رايس وبومرداس المنصوص عليها في المادة 7 من الملحق الأول،

3 – الاشتراك مع الآمرين بالصرف السالفي الذكر في تصور مخططات العمل وإعدادها وتكليف من يقوم بذلك حسب الملحقين الأول والثّاني من هذا المرسوم، وتولي الآمرين بالصرف والمسيّرين تنفيذها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبتها والإشراف على ذلك.

4 - التّكفّل بالعمليّات الّتي تندرج في مخطّطات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم من أجل برمجة تطبيق برامج المشروع وإنجازها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبة تنفيذها،

5 - تقويم المشروع بالاتصال مع الوزارات المعنية وتنسيق عمليًات التَجهيز والخدمة ومتابعتها ورقابتها وجميع عمليًات الخدمة العموميّة الأخرى الّتي يقوم بها الأمرون بالصرف والمسيّرون تحت الوصاية،

6 - قيام ديواني الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس كل ثلاثة أشهر بإعداد حصيلة العمليات المادية والمالية والنقدية والجمعركية والتقنية والتكوينية والدراسية والمساعدة التقنية والقانونية والتجارية والإدارية والتعاقدية والميزانية والأملاك الوطنية والاقتصادية والعقارية والوثائقية والمحاسبية والعلائقية والميزانية والرقابة المتعلقة بتنفيذ والعلائقية والميزانية والرقابة المتعلقة بتنفيذ المشعروع الذي ترسله إلى الوزارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالميزانية ومجلس التخطيط قصد التنسيق والتطبيق وتقويم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر في العلاقات بين ديواني الترقية والتسيير العقاري المذكورين وفي العلاقات بين مندوق أبو ظبي للتنمية والسلطات المختصة المعنية.

7 - التكفّل بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالمالية والإدارة المكلّفة بالميزانية والبنك الجزائري للتنمية وديواني الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس وبومرداس بتبادل المعلومات مع صندوق أبو ظبي للتنمية، لا سيّما في مجال إبرام الصنفقات وإخطار السلطات المختصة المعنية بأيّ نزاع محتمل،

8 - إطلاع الوزارة المكلّفة بالماليّة والإدارة المكلّفة بالميزانيّة والوزارة المكلّفة بالتّجارة والسلطات المختصّة في الدّولة المعنيّة باتّفاق القرض وديواني التّرقية والتّسيير العقاريّ في بئر مراد رايس وبومرداس في أقرب الآجال على الردود الّتي يخصّ بها صندوق أبو ظبي للتّنمية الملقّات الإداريّة والوثائقيّة والتّعاقديّة والعلائقيّة والماليّة والنّقديّة والعلائقيّة والعمليّة،

9 - قيام مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ورقابة وتقرير عن تنفيذ برامج المشروع مرة في السنة خلال مدة برامج المشروع المذكور وحتى إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

10 - اتخاذ التدابير الضرورية أو تكليف من يتخذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول الثّاني قصد ما يأتي:

أ - الإعداد السريع والمرضى لملفات الطلبات التي يقدّمها مستفيدو القرض بخصوص دفع النفقات المطلوب القيام بها بعنوان البرامج المذكورة أعلاه،

ب - الإسراع في تقديم هذه الملفّات إلى البنك الجزائريّ للتّنمية،

ج - المتابعة المنتظمة للعصليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والتجارية والنقدية والميزانية من أجل صرف القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه.

11 - الاشتراك في إعداد مخطّطات العمل المذكورة في المادّة 2 من هذا المرسوم مع السلطات المعنية.

الباب الثَّاني تدخُلات الوزارة المكلّفة بالماليّة والوزارة المكلّفة بالتَّجارة

المادة 2: زيادة على التدخّلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وعلى اتّفاق القرض، تتولّى الوزارة المكلّفة بالماليّة والوزارة المكلّفة بالتّجارة في حدود اختصاصاتها، خصوصا، إنجاز التّدخّلات الآتية:

1 - تقوم أو تكلّف من يقوم بتنفيذ الأعمال وعمليّات التّصوّر والإنجاز والتّنسيق والمتابعة والتّطبيق والرّقابة المتعلّقة بالعمليّات المنصوص عليها في أحكام المرسوم وملحقيه الأول والثّاني،

2 - تتخذ التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض الّتي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس استعمال المبالغ المقررة في اتفاق القرض الّتي تبلغها لها وزارة السكن بمساعدة ديواني الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس وبومرداس والبنك الجزائري للتنمية،

3 - زيادة على الأعمال المنصوص عليها في الموادّ 11 و12 و14 من الملحق الأوّل بهذا المرسوم، تعدّ المفتّشيّة العامّة للماليّة وتقدّم إلى السّلطات المختصبّة المعنيّة بتسيير اتّفاق القرض وتنفيذه ما يأتي :

أ - تقرير عن التدقيق في حسابات المشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ قفل السنة المالية المالية التي تتعلق به،

ب - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي للبرامج
 المذكورة في المشروع التي تخص هياكله المادية والمالية
 والنقدية والميزانية والتقنية وعملياته التجارية
 والعقارية والعملية والعلائقية والوثائقية والإدارية

ج - تقرير سداسي عن وضعية علاقات البنك الجزائري للتنمية بديواني البرقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس وبومرداس وعلاقات البنك الجزائري للتنمية بصندوق أبو ظبي للتنمية،

د - تقرير سداسي عن سير القرض واستعماله.

4 - تتكفّل، عن طريق الوزارة المكلّفة بالماليّة التي تمثّل الدولة إزاء صندوق أبو ظبي للتّنمية، بالعلاقات المتعلّقة باتفاق القرض من أجل القيام بما يأتى:

- تسيير علاقات البنك الجزائري للتنمية بصندوق أبو ظبي للتنمية ورقابتها،

- تسيير استعمال الاعتمادات ومتابعة بقايا الاعتمادات المخصّصة متابعة منتظمة وصارمة.

5 - تتّخذ التّدابيس اللاّزمة، بالتّنسيق مع السّلطات المعنيّة، لإعداد النّصوص القانونيّة الّتي تساعد على إنجاز عمليّات تنفيذ برامج المشروع وخطّة العمل ودفاتر الشّروط المرتبطة بذلك.

6 - تقوم وتكلّف جميع الإدارات والآمرين بالصرّف ومسيّري القرض المعنيين طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها بما يأتي :

أ - مسك المحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع
 المنجزة في إطار تنفيذ برامج المشروع،

ب - قيام ديواني الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس وبومرداس بإعداد الحصائل المحاسبية مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والتّأني واتّفاق القرض،

ج - حفظ جميع الوثائق والمستندات التعاقدية والإدارية والميزانية والرقابة المالية والتفتيش والمحاسبية والجمركية والمالية والنقدية والتجارية والتقنية والرقابة التقنية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع.

7 - تزود كلّ المصالح المعنية بالرقابة والتّفتيش التّابعة للدّولة، كلّ واحدة فيما يخصّ المهام المنوطة بها، بالوثائق والمعلومات الضّرورية للقيام بالمهام والعمليّات وأشغال تفتيش جميع عمليّات تنفيذ برامج المشروع ورقابتها المسندة إليها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني ودفاتر الشروط المذكورة أعلاه.

8 - تتابع وتراقب مدى احترام ديواني الترقية والتسيير العقاري في بئر مراد رايس وبومرداس التزاماتهما ودفاتر الشروط الّتي تربطهما والمنصوص عليها في الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم.

الباب الثّالث تدخّلات البنك الجزائريّ للتّنمية

المادة 3: زيادة على التدخّلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وعن اتّفاق القرض، يتولّى البنك الجزائريّ للتّنمية، على الخصوص وفى حدود اختصاصاته، التّدخلات الآتية:

1 - يتكفّل بتوفير الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها وفي اتّفاق القرض ويضعها تحت تصرّف ديواني التّرقية والتّسيير العقاريّ في بئر مراد رايس وبومرداس، الآمرين بالصرف لإنجاز برامج المشروع،

2 – يعالج الملفّات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتصال خصوصا مع الوزارة المكلّفة بالسكن والوزارة المكلّفة بالمالية والإدارة المكلّفة بالميزانية،

3 - يدقق مطابقة المصاريف المنصوص عليها في التفاق القرض ودفاتر الشروط خلال إعداد طلبات صرف القرض بعنوان برامج المشروع،

- 4 يتحقّق من وجود ملاحظة "خدمة منجزة " عندما يكون ذلك مطلوبا من الآمرين بالصرف المذكورين أعلاه والمكلّفين بتنفيذ برنامج المشروع،
- 5 يقدم طلبات الصرف من القرض بسرعة إلى صندوق أبو ظبى للتنمية،
- 6 ينجز عمليًات الصرف السالفة الذكر طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني لتمويل برامج المشروع،
- 7 يتخذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية والمحاسبية والتقنية والرقابة والميزانية والمالية والنقدية والعلائقية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعاقدت عليها ولإنجاز برامج المشروع،
- 8 يقوم بجميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة والتقويمات للأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ برامج المشروع،
- 9 يتكفّل، في إطار تنفيذ اتّفاق القرض، بالتّرتيبات الضروريّة لاحترام القوانين والتّنظيمات المطبّقة في مجال الالتزام بالنّفقات والأمر بصرفها،
- 10 ينجز، في كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، التّقويم المحاسبي لتنفيذ اتّفاق القرض ويعد ما يأتي:

أ - تقرير فصلي يرسل إلى الوزير المكلف بالسكن عن طريق الوزير المكلف بالمالية يتضمن، في مجال تنفيذ المشروع، علاقات البنك الجزائري للتنمية بديواني الترقية والتسيير العقاري، الآمرين بالصرف المكلفين بتنفيذ المشروع وعلاقات البنك الجزائري للتنمية،

ب - تقرير ختامي عن تنفيذ اتفاق القرض وبرامج المشروع المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، يرسل عن طريق الوزارة المكلفة بالمالية إلى الوزارة المكلفة بالسكن من أجل متطلبات التنسيق والدراسة والإعلام في مستوى الأمانة العامة للحكومة،

11 - يؤرشف ويحفظ جميع المستندات الموجودة في حوزته طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرّابع تدخّلات الآمرين بالصّرف (ديوانا التّرقية والتّسيير العقّاري ببئر مراد رايس وبومرداس)

المادة 4: زيادة على التدخّلات والأعمال الناجمة عن المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني ودفاتر الشروط الّتي أقرها وأبرمها الدّيوانان مع الوزارة المكلّفة بالسّكن، يتولّى الأمران بالصّرف السّالف ذكرهما، في حدود اختصاصاتهما، لا سيّما التّدخّلات

1 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليّات التّصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والرقابة المذكورة في هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني،

2 - تنفيذ دفاتر الشروط المنصوص عليها في الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم،

3 - تجسيد إنجاز مخطّطات العمل الّتي يقدّمها ديوانا التّرقية والتسيير العقاريّ تحت رقابة الوزارة المكلّفة بالسكن والمنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم.

4 - تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصّفقات،

5 - اتّخاذ جميع التّرتيبات من أجل ضمان إعلام مؤتمن ومنتظم وضروريّ لما يأتي :

أ- تقويم الحاجات وتقديرها في مجال مخطّطات عمل البرمجة وإنجاز برامج المشروع ودفاتر الشّروط المرتبطة به،

ب - إنجاز العمليّات التّقنيّة والوثائقيّة والتّعاقديّة والميزانيّة والمتّعاقديّة والماليّة والميزانيّة والجمركيّة والمحاسبيّة والعقاريّة والعلائقيّة والعمليّة والقانونيّة والإعلاميّة والإداريّة والرقابة التّقنيّة لبرامج المشروع ومخطّطات العمل ودفاتر الشّروط المرتبطة به وتنفيذ ذلك،

 ج - تنسيق العمليّات المرتبطة بالبرامج الّتي يتكون منها المشروع ومتابعتها ورقابتها الماليّة وتفتيشها،

د - رقابة جميع عمليًات البرامج المذكورة والقيام بالحصائل والتّلخيص والإعلام المرتبطة بذلك.

6 - السهر على إعداد تقارير فصلية عن الأنشطة والوسائل والعمليّات والنّتائج بعنوان برامج مشروع مخطّطات العمل ودفاتر الشّروط المرتبطة بها وإرسالها إلى الوزارة المكلّفة بالسكن والبنك الجزائريّ للتّنمية والسلطات المعنيّة،

7 - الصفاظ على الأرشيف ومسك الحسابات المتعلّقة بالعمليّات الّتي ينجزانها واتّخاذ التّدابير للتّمكين من القيام بأعمال الرّقابة المنصوص عليها في إطار القوانين والتّنظيمات المعمول بها ووفق أحكام الملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك،

 8 - اتّخاذ جميع التّرتيبات اللازمة لتنظيم عمليّات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،

9 - متابعة تسليم التَجهيزات وتكليف من يتابعها والمساهمة في جميع عمليّات الرّقابة المرتبطة بها،

10 - متابعة إنجاز الأشغال وتكليف من يتابعها والمساهمة في جميع عمليّات الرّقابة المرتبطة بها،

11 - اتّخاذ جميع التّرتيبات الضّروريّة لضمان التّكفّل بالعمليّات والالتزامات والأعمال في مجال تمويل برامج المشروع ورقابتها وتنفيذها،

12 - القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز البرامج وبرامج المشروع المذكورة في الملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم،

13 - المساهمة في جميع عمليّات التّقويم والإعلام المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع ومخطّطات العمل المرتبطة به،

14 – اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والأعمال في مجال الرقابة التقنية الخاصة بالتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

15 - المساهمة في كلّ عمليّة رقابة خلال إنجاز العمليّات الّتي يتولّيان إنجازها،

16 - اتّخاذ جميع التّدابير الضّروريّة للحفاظ على مصالح الدّولة في إطار إنجاز العمليّات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني.

مرسوم رئاسي رقم 97 – 208 مؤرخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1996/24، القرض رقم 1997/100/2004 الموقع في 7 مايو سنة 1997 بأبيدجان (كوت دي فوار) بين القرض الشعبي الجزائري والبنك الإفريقي للتنمية (خط القرض الثاني) واتفاق الضمان المرتبط به رقم 1/8/ALG/CPA/LC/GA/97/10، الموقع في 7 مايو سنة 1997، بأبيدجان في 7 مايو سنة 1997، بأبيدجان (كوت دي فوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير الماليّة ،

- وبناء على الدستور لاسيّما المادّتان 77 (3 و6) و 125 (1 الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض ،المعدّل ،

- وبمقتضى الأمرروةم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرّخ في 8 مصحرر معام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلّق بالمصادقة على الاتّفاق المتضمّن إنشاء البنك الإفريقيّ للتّنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم B/ALG/CPA/IND/LC/96/24 ، B/ALG/CPA/IND/LC/96/24 ، الموقع في 7 مايو سنة 1997 بين القرض الشعبي الجزائري والبنك الإفريقي للتنمية (خط القرض الثاني) واتفاق الضمان المرتبط به رقم القرض الثاني) واتفاق الضمان المرتبط به رقم B/ALG/CPA/LC/GA/97/10 ، الموقع في 7 مايو سنة 1997 بأبيدجان (كوت دي فوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى: يصادق على اتّفاق القرض رقم B/ALG/CPA/IND/LC/96/24 ، الموقّع بأبيدجان (كوت دي فوار) في 7مايو سنة 1997بين القرض الشّعبي الجزائري والبنك الإفريقي للتّنمية (خطّ القرض الثّاني) وينفّذ وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولملحق هذا المرسوم.

المادّة 2: يصادق على اتّفاق الضّمان رقم B/ALG/CPA/LC/GA/97/10 الموقّع في 7 مايو سنة B/ALG/CPA/LC/GA/97/10 و كوت دي فوار) بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيــة والبنك الإفريقي للتّنمية والمتعلق بخط القرض الثّاني لصالح القرض الشّعبيّ الجزائريّ، وينفّذ وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولملحق هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق

المادّة الأولى : تؤهّل لتمويل خط القرض التّأني الّذي يمنحه البنك الإفريقيّ للتّنمية لفائدة القرض الشّعبيّ الجزائريّ ، المشاريع والمشاريع الفرعية للمؤسسات المتوسطة والصّغيرة والصناعات الصعيرة والتوسيطة التّابعة للقطاعات الآتية :

- الصّناعة الزراعيّة،
- موادّ البناء،
- الميكانيك، التعدين، الكهرباء والإلكترونيك،
 - الكيمياء، البيتروكيمياء والمطاط،
 - النّقل.

1 - بالنسبة للمشروع الفرعي الزراعي
 - الصناعي :

- أعمال تحويل المنتوجات الفلاحية،
- استصلاح الأراضي قصد إنتاج الموادّ الّتي تساهم في تخفيض الاستيراد وفي تحويل المنتوجات الفلاحيّة والزيادة في تصدير المنتوجات الفلاحيّة الموسميّة وغير الموسميّة،
- أعمال التّخزين والنّقل والحفر والرّيّ المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه.

2 - بالنسبة للمشروع الفرعيّ الصناعيّ:

- الأعمال الصناعيّة الخاصّة بتكثيف التكامل لوطنيّ،
- أعمال الصّيانة الصّناعيّة للآليّات المتحرّكة وصّنع قطع الغيار،
- إنتاج معدّات التّجهين للقطاع الزّراعيّ-الصّناعيّ والقطاع الفلاحيّ،
 - الإنتاج الصّيدلانيّ،
 - إنتاج الموادّ الحمراء،
 - إنتاج المعدّات الوسيطة.

إلى جانب الخدمات المتصلة بهذه المشاريع والمشاريع الفرعية.

المادّة 2: تساهم المشاريع والمشاريع الفرعية المذكورة أدناه، وبدون الإخلال بمبادئ المردوديّة بصورة واضحة فيما يأتي:

- 1 خلق مناصب العمل ،
- 2 تحقيق التّكامل الاقتصاديّ الوطنيّ،
 - 3 إحلال محل الاستيراد،
 - 4 توسيع قدرات الإنتاج الوطنيّة،
- 5 إنشاء أنشطة لتحويل السّلع والخدمات قصد التّصدير.

المادّة 3: يتعيّن على القرض الشّعبيّ الجزائريّ أن يقدّم لوزارة الماليّة وبواسطتها للسّلطات المعنية كلّ المعلومات اللاّزمة الّتي لها علاقة بما يأتي:

- أثر اتفاق القرض واتفاق الضمان وما يترتب عنهما،
 - تعبئة خطّ القرض والتّسديدات الّتي تمّت،
- تقرير نصف سنوي عن تنفيذ خط القرض والعلاقات مع البنك الإفريقي للتّنمية.

مرسوم رئاسي رقم 97 - 209 مؤرخ في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997 الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 11 مايو سنة 1997 بأبو ظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الصناعات الصنيرة والمتوسطة.

- إنّ رئيس الجمهوريّة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائريّ للتنمية وتحديد قوانينه الأساسيّة، ومجموع الأمر رقم 72 26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائريّ للتنمية إلى البنك الجزائريّ للتنمية،
- وبمقتضى الأمر رقم 69 22 المؤرَّخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتعلّق بالمصادقة على الاتّفاق المتضمن إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1969،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لا سيما الموادّ من 44 إلى 47 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 33 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، ويضبط اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشيّة العامّة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيّات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 11 مايو سنة 1997 بأبو ظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض، الموقع في 11 مايو سنة 1997 بأبو ظبي بين الجمهوريْة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والصّندوق العربيّ للإنماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة، وينفّذ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يتعين على وزارة المالية والبنك الجزائري للتنمية والمتعاملين، القيام، كل فيما يخصه، بكل التدابير والإجراءات اللأزمة لتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها، ومتابعتها، ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا للملحقين الأول والثانى بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق الأول الباب الأول أحكام عامة

المادّة الأولى: يهدف تنفيذ اتّفاق القرض المذكور أعلاه، الموقّع مع الصندوق العربي للانماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ، إلى ضمان إنجاز برامج مشروع تنمية الصناعات المتوسطة والصنغيرة طبقا للقوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وحسب الكيفيّات اللاحقة.

المادة 2: يعد البنك الجزائري للتنمية إجراءات التنفيذ والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بتنفيذ المشروع وتجسد في شكل مخططات عمل وتعتمد وسائل عمل لدى المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع.

المادة 3: تتكفّل مخطّطات العمل المذكورة أعلاه بعمليّات استعمال القرض الّتي تتجسّد خاصّة عن طريق اتّفاقيّة إعادة إقراض وتسيير القرض بين الوزارة المكلّفة بالماليّة والبنك الجزائريّ للتّنمية قصد ضمان تمويل عمليّات اقتناء التّجهيزات وتركيبها

المادّة 4: تقوم كلّ هيئة معنيّة بعمليّات التّجهيز والخدمة و/ أو التّموين الخارجي والدّاخليّ اللاّزمة لإنجاز المشروع وفقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام اتفاق القرض.

الباب الثّاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والرّقابة

المادة 5: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

المادّة 6: تعد تقديرات الميزانيّة السنويّة والمتّعددة السنوات للدّولة اللاّزمة لإنجاز المكوّنات المعنيّة من المشروع المموّل عن طريق اتّفاق القرض وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السلطات المختصّة في إطار قوانين الماليّة.

وتتم النفقات المتصلة بالمشاريع وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 7: تقوم بعمليّات تسديد القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها للوزارة المكلّفة بالماليّة على أساس الاستعمالات الّتي تمّت وطبقا للمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض الّتي يقدّمها لها البنك الجزائريّ للتّنمية.

المادّة 8: تخضع عمليّات التسيير المحاسبيّ في اتّفاق القرض المذكور أعلاه الّتي يتولاّها البنك الجزائريّ للتّنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني ولرقابة المصالح المختصّة بالتّفتيش في

الوزارة المكلّفة بالماليّة (المفتّشيّة العامّة للماليّة) الّتي يجب عليها أن تتخّذ جميع التّدابير اللاّزمة لإنجاز عمليّات الرّقابة والتّفتيش وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 9: يتم التكفل بالعمليات التي تعكس تدخّل البنك الجزائريّ للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونيّة والتّبليغ المنتظم إلى المصالح المختصنة في الوزارة المكلّفة بالماليّة شهريًا وفصليًا وسنويًا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الشبوتية جاهزة في أي وقت لكي تكون محل مراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من أي جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني الباب الأول تدخّل البنك الجزائريّ للتّنمية (بصفته الوكالة المنفّذة)

المادّة الأولى : يتولّى البنك الجزائري للتّنمية في حدود صلاحيّاته وزيادة على التّدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وعلى اتّفاق القرض، على وجه الخصوص ما يأتي :

1) تنفيذ أعمال تصور العمليّات المنصوص عليها في إطار إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها.

- 2) تنفيذ مخططات العمل اللازمة لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 8) اتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة للتكفل بالعمليّات والأعمال الّتي تعنيها في مجال الرّقابة التّقنيّة للتّجهيزات والأشغال الّتي تكون موضوع الصّفقات المبرمة طبقا لأحكام هذا المرسوم،

4) التّكفّل بجميع التّدابير اللاّزمة والعمل على اتّخاذها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وفقا لأحكام هذا المرسوم:

أ/ضمان الإعداد السريع والمرضي لملفّات الطّلبات الخاصّة بدفع النّفقات الواجبة في إطار البرامج المنصوص عليها أعلاه،

ب/ متابعة العمليّات الإداريّة والتّعاقديّة والماليّة والماليّة والتّقنيّة والتّجاريّة والميزانيّة الخاصّة بصرف القرض ودفع النّفقات المنصوص عليها أعلاه.

- 5) قيام مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج التفتيش والمراقبة والتقرير السنوي عن تنفيذ المشروع طوال مدة هذه البرامج المتصلة بالمشروع حتى إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع وإرساله إلى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.
- 6) إعلام، في أقرب الآجال، الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة في الدولة المعنية باتفاق القرض والمتدخلين الآخرين المذكورين أعلاه المعنيين بتحفظات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الملفات الإدارية والتعاقدية والتقنية والعملية.
- 7) إعداد تقرير ختامي عن التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

الباب الثّاني تدخّل البنك الجزائريّ للتّنمية (بصفته عونا محاسبا)

المادة 2: يقوم البنك الجزائري للتنمية في إطار تنفيذ المشروع بما يأتي:

1 - التّكفّل بما يأتي :

- أ إبرام اتفاقيات للمالية لإعادة الإقراض مع المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع،
- ب) وضع القرض المشار إليه أعلاه حيّز التّنفيذ ووضعه تحت تصرف ولفائدة المؤسسات المكلّفة بإنجاز المشروع.

- ج) تسديد الأموال المقترضة، في إطار اتفاقيات إعادة الإقراض مع المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع، إلى الخزينة،
- 2) التّحقّق من مطابقة النّفقات المنصوص عليها في اتّفاق القرض في إطار المشروع عند إعداد طلبات سحب القرض.
- 3) تقديم طلبات السّحب من القرض إلى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 4) إنجاز عمليّات سحب القرض وفقا لأحكام اتّفاق القرض والعقود التّجاريّة،
- 5) اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة لحماية مصالح الدّولة مقابل الإلتزامات الّتي تتعاقد عليها لإنجاز المشروع،
- 6) إعداد كل العمليات المحاسبية وكل حصائل الرقابة وتقويم الأعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ المشروع،
- 7) اتّضاد التّدابير اللاّزمة، في إطار التّكفّل بتنفيذ اتّفاق القرض، لاحترام القوانين والتّنظيمات المطبقة في مجال الإلتزام والأمر بالصرّف،
- 8) تحضير التقويم المحاسبيّ، عند تنفيذ اتفاق القرض، عند كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع وإعداد ما يأتى:

أ / تقرير فصلي يرسل إلى المتعامل وإلى الوزارة المكلّفة بالماليّة يتضمّن فيما يخص تنفيذ المشروع، علاقاته مع المؤسّسات وعلاقاته بالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي،

ب/ تقرير ختامي عن تنفيذ اتّفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة.

 9) المحافظة على جميع الوثائق و المستندات الّتي في حوزته طبقا للقانون والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الثّالث تدخّلات الوزارة المكلّفة بالماليّة

المادّة 3: تقوم الوزارة المكلّفة بالماليّة، في إطار المشروع وفي حدود صلاحيّاتها، لا سيّما بإنجاز التّدخّلات الآتية:

أتخاذ التدابير اللأزمة لإنجاز عمليّات تسديد القرض الّتي تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات الّتي تقوم بها المؤسسات المكلّفة بإنجاز المشروع بواسطة المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض،

2) إعداد ما يأتي وتبليغه للسلطات المختصتة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه:

أ / تقرير نصف سنوي عن تسيير القرض واستعماله،

ب/ تقرير نصف سنوي عن حالة علاقات البنك المجزئري للتنمية بالمؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع وعلاقات هذا البنك بالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي،

- ج / تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع مالياً.
- 3) التّكفّل بالعلاقات الّتي تتصل باتّفاق القرض قصد ضمان ما يأتي :
- تسيير علاقات البنك الجزائريّ للتّنمية بالصندوق العربيّ للانماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ ومراقبتها،
 - تسيير استعمال الاعتمادات.
- 4) ضمان إبرام اتفاقية إعادة الإقراض وتسيير القرض مع البنك الجزائري للتنمية من أجل إنجاز العمليات المتعلقة بالمشروع،
- 5) العمل على إبرام اتّفاقيّات إعادة إقراض، بين البنك الجزائريّ للتّنمية والمؤسّسات المكلّفة بإنجاز المشروع، للأموال المقترضة من طرف الدّولة.

سراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير إدارة السّجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيد مصطفى خيار، بصفته مديرا لإدارة السّجون وإعادة التربية بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1997، الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيد علي عزيب، بصفته نائب مدير للوسائل والشّؤون العامّة بالمفتشيّة العامّة للماليّة بوزاة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيد سيدي محمّد بوعياد، بصفته نائب مدير لتطبيق المناهج الإعلامية الآلية في المديرية العامّة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيّد

صالح بغيلي، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية الوسائل وعمليّات الميزانيّات بوزارة الماليّة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيد السّعيد عكوش، بصفته رئيسا للدراسات، مكلّفا بالمناهج وضبط المقاييس، بالمفتشيّة العامّة للماليّة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد صغير، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية تيارت.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد أحمد بختاوي، رئيسا للدّراسات بالدّيوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد حامد سلام، رئيسا للدراسنات بالدّيوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش عامٌ بالمفتّشيّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد جمال إيشرك، مفتّشا عامًا بالمفتّشيّة العامّة للبيئة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، تتضمّن تعيين مفتّشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 تعيّن الآنسة ياسمينة عطّافى، مفتسة للبيئة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّد نصر الدّين مالكي، مفتّشا للبيئة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد عبد الحفيظ حجّار، مفتّشا للبيئة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعين السيّد حمزة فرسي، مفتّشا للبيئة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد بوضياف، مفتّشا للبيئة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد نور الدّين مفتاحي، مفتشا للبيئة في ولاية تيبازة

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّد أمين قاسم، مفتّشا للبيئة في ولاية غليزان.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يتضمّنان تعيين مديرين للتّقنين والشّوون العامّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّد مهدي مناد، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد حسين رملي، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد سنوسي، رئيس دائرة في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد عبد المجيد بوسبير، نائب مدير للفرق بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد محمد موايسي، مديرا للمركز الجامعي بمستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيسو سنة 1997، يتضمن تعيين ناظر الشّؤون الدينيّة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّد موسى فتيح، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاريّ (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 74 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996.

الصنفحة 22 - العمود الثّاني - السطر 22.

بدلا من: لتكليفه بوظيفة أخرى.

يقرأ: لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلِّفة بالتَّضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، صادر عن الوزيرة

المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، يعين السيد عبد الحميد زهاني، رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، ابتداء من 6 غشت سنة 1996.

قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن ّرئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 91 - 92 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد مهامٌ مديريّة إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الدّاخليّ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نور الدين العصمي، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين العصمي، مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والمقررات ومنها القارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، يتضمّن تعيين ملحقة بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تعين الأنسة حورية بوذراع، ملحقة بديوان وزير البريد والمواصلات، ابتداء من 27 مايو سنة 1996.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997، يتضمن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعيّة لفائدة مستخدمي الديوان الجزائريّ لترقية التجارة الخارجيّة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غسست سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للعامل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 2 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 - 327 المؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدث لجنة الخدمات الاجتماعية لفائدة مستخدمي الدّيوان الجزائريّ لترقية التّجارة الخارجيّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1417 الموافق 19 فيراير سنة 1997.

> عن وزير التّجارة الأمين العامً

محند أمقران لوناس